

الوسيط في المذهب

قدر أخلاق الجناة في الغرامة والسلامة .

ثم لا يزداد في المتعة على نصف المهر كما لا يزداد التعزير على الحد ثم إن لم يكن في النكاح مهر فمرد المتعة إلى نصف مهر المثل فلتنقص عنه